التنمية الاجتماعية للأسرة في ضوء توجيهات القرآن الكريم

دكتورة/ مشاعل بنت سعد الحقباني
أستاذ مساعد بقسم الدراسات القرآنية
كلية التربية – جامعة الملك سعود
المملكة العربية السعودية

مقدمة:

الحمد لله الذي اختار لنا أفضل الأديان وأكملها، وأصلي على خير البشر، النبي المختار المصطفى عليه أفضل الصلاة والتسليم، وعلى آله وصحبه وسلم وبعد..

فالتنمية تُعد من العناصر الأساسيّة للاستقرار والتقدم الاجتماعي والإنساني، وهي عبارة عن عمليّة تقدّم ونمو جزئيّ أو شامل مستمر، وتقوم على تحقيق الرقيّ والتقدم للمجتمع في جميع المجالات.

وقد جاء الإسلام والمجتمعات تعاني من فوضى وانحلال أخلاقي عام، فجاء بأحكام وتشريعات؛ للفرد والأسرة والمجتمع بأكمله، وقد كان لها دور كبير في نقل المجتمع من ظلام الكفر والجهل، إلى نور الإيمان والعلم .

وحظيت الأسرة من ذلك بنصيب كبير من الاهتمام في الإسلام؛ فهي اللبنة الأولى لبناء المجتمع، وبصلاحها يتحقق الاستقرار والسكينة في المجتمع بأكمله، و لها مهام ووظائف لا يمكن لأيّ مؤسسة تربوية أو اجتماعية القيام بها مهما بذلت من إمكانات وجهود، فالإنسان عند قدومه للحياة يحتاج إلى من يلقنه الأخلاق ويقوم بتربيته على العادات الفاضلة، ولن يحدث ذلك إلاّ في كنف الأسرة.

مشكلة البحث: الأسرة هي المكون الأول للمجتمع، وقد اعتنى القرآن ببنائها وتنميتها، وموضوع التنمية يتناول عدة مجالات، كالتنمية البشرية، والتنمية الاقتصادية، والتنمية

(١) البحث مدعوم من مركز البحوث، العلوم الإنسانية، عمادة البحث العلمي، جامعة الملك سعود، المملكة العربية السعودية.

الفكرية، والتنمية الاجتماعية، واخترت منها التنمية الاجتماعية، واخترت دراسة مدى ارتباطها بالتوجيهات القرآنية للأسرة.

حدود البحث:

موضوع التنمية الاجتماعية يتناول عدة مجالات، منها ما يتعلق بالفرد ومنها ما يتعلق بالمجتمع ومنها ما يتعلق بالأسر واخترت التنمية الاجتماعية الخاصة الأسرة ومدى ارتباطها بالتوجيهات القرآنية.

أهداف البحث:

للبحث أهداف محددة يسعى إلى تحقيقها، ويمكن تلخيصها فيما يأتي:

١. التعرف على مدلول لفظ "التنمية الاجتماعية"، وتحديد معناها اللغوي، والاصطلاحي.
٢. بيان توجيهات القرآن لإشباع الاحتياجات الاجتماعية لأفراد الأسرة. وإبراز الآيات الواردة في ذلك، وبيان دلالاتها بذكر أقوال المفسرين فيها.
٣. استنباط توجيهات القرآن الكريم لحل مشكلات الزوجين من الآيات الواردة في ذلك.

أسباب اختيار الموضوع وأهميته:

١- الموضوع لم يُتناول بالبحث والدراسة من قِبل الباحثين حسب ما اطلَعَت عليه الباحثة.
٢- الدفاع عن الإسلام، وبيان صلاحيته لكل زمان ومكان.
٣- بيان إعجاز القرآن في إحكام تشريعات الأسرة، وكونه النموذج الأمثل للتنمية الأسرية.
٤- أهميته للباحثين من خلال حاجة الموضوع لمزيد من الدراسات.

منهج و إجراءات البحث:

١- الرجوع إلى كتب اللغة المعتبرة في بيان معنى التنمية في اللغة والاصطلاح.
٢- الرجوع إلى مصادر التفسير الأصيلة في بيان ودراسة الآيات المعنية.
٣- الرجوع إلى السنة النبوية عند الحاجة لذلك.
٤- استنباط ودراسة التوجيهات القرآنية الواردة في العناية بالأسرة.
٥- ذكر نتائج البحث، وأهم التوصيات التي توصل إليها البحث.

خطة البحث:

يتكون البحث من مقدمة ، ومبحثان، وخاتمة بأهم النتائج والتوصيات، وفهارس، وتفصيلها كالآتي:

المقدمة: وتتضمن بيان مشكلة البحث، وحدوده، وأهدافه، وأهميته، وإجراءاته ومنهجه.

المبحث الأول: مصطلحات البحث.

المطلب الأول: مفهوم الأسرة.

المطلب الثاني: مفهوم التنمية الاجتماعية.

المطلب الثالث: أهداف التنمية الاجتماعية

المبحث الثاني: توجيهات القرآن للتنمية الاجتماعية للأسرة.

المطلب الأول : توجيهات القرآن لإشباع الاحتياجات الاجتماعية لأفراد الأسرة.

المطلب الثاني: توجيهات القرآن لحل مشكلات الزوجين .

تمهيد

يجد الباحث عند التأمل لآيات القرآن الكريم كثرة الآيات الكريمة التي تتناول موضوعات الأسرة من بداية تأسيسها إلى اكتمال البناء وثباته،– ولم يرد لفظها صريحًا في القرآن الكريم، ولكن جاءت مرادفاتها [١]، وهذه الدراسة تُبين جزءًا من هذه الآيات الكريمات، وعناية القرآن بتنمية الأسرة اجتماعياً.

المبحث الأول: مصطلحات البحث

المطلب الأول: مفهوم الأسرة.

بالنظر إلى معنى الأسرة في كتب اللغة يُلاحظ أن ْ معناها يعود إلى الحبس المرادف للإمساك، ومن ذلك الأسير، و"الإِسارُ، بِالْكَسْرِ: مصدرُ أَسَرْتُه أَسْراً وإِساراً، وَهُوَ أَيضاً الْحَبْلُ والقِدُّ الَّذِي يُشدّ بِهِ الأَسير" [٢] ، وذكر أهل اللغة عدة معانٍ للأسرة منها:

– "الْجَمَاعَة يربطها أَمر مُشْتَرك (ج) أسر" [٣]

– وقيل: هي"الدِّرع الحصينة" [٤] ، وتكون "مشدودة الحلقات بعضها إلى بعض" [٥].

– وقيل هي: "عَشِيرَةُ الرَّجل، وأَهْلُ بَيْتِه؛ لِأَنَّهُ يَتَقَوّى بهم" [٦]

وهذه المعاني متقاربة؛ فالأسرة هي كيان مترابط، كالدرع للإنسان يتقوى به، وهم عشيرة الرجل وأهل بيته، فالأسرة مفهوم واسع وشامل لعموم ما تقدم من المعاني.

وقد عرفها علماء الاجتماع، بأنّها: "الجماعة الإنسانية التنظيمية المكلفة بواجب استقرار المجتمع وتطوره" [٧] فالأسرة عند علماء الاجتماع هي الوحدة الأساسية التي يتكون منها المجتمع بأكمله، وأهميتها ليست في التكاثر البشري فقط، بل تتجاوز ذلك إلى الضبط النفسي والسلوكي للإنسان، وتأسيس القيم والمبادئ في نفوس أفرادها.

---

(١) أهم مرادفات الأسرة التي وردت في القرآن الكريم هي: (الأهل، العشيرة، الرهط).

(٢) لسان العرب (٤/ ٢٠)

(٣) المعجم الوسيط (١٧/١).

(٤) لسان العرب (٤/ ١٩)،تهذيب اللغة (١٣/ ٤٣).

(٥) المعجم الاشتقاقي المؤصل (٩٩١/١).

(٦) النهاية في غريب الحديث والأثر (٤٨/١).

(٧) دراسات في علم الاجتماع العائلي: ص٤٣.

المطلب الثاني: مفهوم التنمية الاجتماعية:

التنمية في اللغة: أصل لفظة " التنمية"، يُقال: "نميَ المال نماءً وأنماه الله تعالى"[١] بمعنى الزيادة.

أمّا معناها في الاصطلاح: فقد تعددت آراء الباحثين حول تحديد مفهوم التنمية.

فالتنمية الاجتماعية في علم الاجتماع "توفير الفرص لممارسة الإنسان لحقوقه الاجتماعية والسياسية، وتأمين العدل الاجتماعي ، وتكافؤ الفرص مع تحقيق الرفاهية للإنسان" [٢] .

وبصفة عامة التنمية الاجتماعية: " سلسة من عملية إحداث التغيير تستهدف نقل المجتمع من واقع اجتماعي واقتصادي معين إلى واقع أفضل منه"[٣] .

المطلب الثالث: أهداف التنمية الاجتماعية:

الهدف الرئيسي للتنمية الاجتماعية تحسين الحياة للأفضل من جميع نواحيها؛ لتحقيق التوازن بين الجانب المادي والبشري، بما يحقق للمجتمع بقاؤه ونماؤه.

وهذا الهدف الرئيسي يتحقق بتحقيق الأهداف الآتية:

١-إحداث تغييرات في البناء الاجتماعي للمجتمع ووظائفه، ويشمل هذا تغيير أنماط العلاقات الاجتماعية، والمعايير والقيم التي تؤثر في سلوك الأفراد.

٢-إشباع الاحتياجات الاجتماعية لأفراد المجتمع بمفهومها الشامل، من خلال تقديم الخدمات الاجتماعية المختلفة من (تعليم، سكن، صحة، ثقافة، رعاية اجتماعية....الخ"

٣-معالجة المشكلات الناتجة عن التغيير والمتصلة به [٤].

وهذه الأهداف تتعلق بتنمية المجتمع، أمّا تنمية الأسرة، فيمكن النظر لها من خلال المحور الثاني والثالث، أمّا المحور الأول فهو نتاج لهما، فإذا أشبعنا

---

(١) أساس البلاغة (٣٠٦/٢).

(٢) حول مفاهيم التنمية ص:٢٢.

(٣) حول مفاهيم التنمية ص:٢٢.

(٤) يُنظر الدعائم الأساسية لمنظور التنمية الاجتماعية ص ٣٥ بتصرف بسيط.

الاحتياجات وعالجنا المشكلات من خلال التشريعات التنموية للأسرة في آيات القرآن الكريم وما تعضده من أحاديث في السنة النبوية، فإننا بذلك سنحدث تغييرات في البناء الاجتماعي.

المبحث الثاني: توجيهات القرآن للتنمية الاجتماعية للأسرة:

حين تؤسَّس الأسرة على التوجيهات القرآنية والسنة النبوية ؛ يجد الإنسان الراحة والأمان والسكن النفسي، وقد صورها القرآن بأبلغ بيان فقال تعالى:{وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ}.(١)

فإذا اجتمع الزوجان على أساس من الرحمة والاطمئنان النفسي المتبادل، يتربى الناشئ في جو يهبه الثقة، والاطمئنان، والعطف، والمودة ، بعيداً عن القلق والأمراض النفسية والسلوكية.

ولتحقيق هذا الأمر اهتم القرآن الكريم بتنمية الأسرة في كل مراحل تكوينها، من مرحلة التأسيس إلى مرحلة الاكتمال ، ويتضح ذلك من خلال المطالب الآتية:

المطلب الأول : إشباع الاحتياجات الاجتماعية لأفراد الأسرة:

قام الإسلام بتشريعاته الشاملة بإشباع الاحتياجات الاجتماعية لأفراد الأسرة، من خلال سنّْ قوانين وتوجيهات وتشريعات عديدة، منها:

١ــ الحث على الزواج:

جعَل القرآن الكريم الطريق الوحيد لتكوين الأسرة هو الزواج، قال تعالى: {وَأَنكِحُوا الأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمْ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ}(٢)

١ــ قال ابن عباس رضي الله عنهما في تفسير الآية الكريمة: "أمر الله سبحانه بالنكاح، ورغَّبهم فيه، وأمرهم أن يزوّجوا أحرارهم وعبيدهم، ووعدهم في ذلك الغنى، فقال: [قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ ۖ وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ] "(٣).

وفي حث أفراد المجتمع على الزواج حماية لهم من سلوك الطريق المنحرف، بإشباع الرغبات الفطرية في إطار من العفة والخصوصية التي تُحقق للطرفين الراحة والسكن والاستقرار، ولذلك امتنّ الله على الزوجين بإسباغ المودة والرحمة بينهما، قال

---

(١) سورة الروم، الآية ٢١.

(٢) سورة النور، الآية ٣٢.

(٣) تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر (١٩/ ١٦٦).

تعالى: {وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ}[١]،أيْ: "جعل بين الزوجين المودة والرحمة، فهما يتوادان ويتراحمان، وما من شيء أحب إلى أحدهما من الآخر من غير رحم بينهما"[٢] .

وقد حثّ النبي صلى الله عليه وسلم على الزواج فقال: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ»[٣] ، ولا يخفى على كل ذي إدراك وفهم أنّه حين تُشبَع الغريزة بالزواج المشروع ، يتحلى المجتمع بأفضل الآداب، وأحسن الأخلاق، وتكون جديرة بأداء الرسالة على الوجه الذي يريده الله منها، وهذا المقصد بقدر ما فيه صيانة للفرد من الفاحشة، فيه صيانة لأعراض الجماعة من الانتهاك.

وإذا كان الإسلام قد شرع النكاح، فقد حرَّم السفاح، وحذر من الاقتراب منه بقول الله تعالى: {وَلاَ تَقْرَبُواْ الزِّنَى إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاء سَبِيلا}[٤] ، وسدّ الإسلام وحذر من كل ما يؤدي إليه، فأمر بغض البصر قال تعالى:{قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُون، وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلاَ يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا}[٥]، وهذا سدًّا للذرائع؛ فإنّ النظرة سهم من سهام الشيطان، وهي بريد الزنا، والإسلام يهدف من تشريعه لهذه الأحكام أن يحيا المجتمع المسلم حياة طاهرة عفيفة، يأمن فيها على نفسه وأهله.

٢ــ الحث على اختيار الزوج الصالح: حثّ القرآن الكريم على اختيار الزوج الصالح، وكذلك الزوجة الصالحة، قال تعالى: {وَأَنكِحُوا الأَيَامَى مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِن يَكُونُوا فُقَرَاء يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيم}[٦]

---

(١) سورة الروم، آية ٢١.

(٢) التفسير الوسيط للواحدي (٤٣١/٣).

(٣) أخرجه البخاري (٧/ ٣)،و مسلم (١٠١٨/٢). واللفظ لمسلم.

(٤) سورة الإسراء، الآية٣٢

(٥)سورة النور، الآية ٣١-٣٢ .

(٦)سورة النور، الآية ٣٢ .

وحث الشرع على ذلك لكون الزوجين هما القدوة الصالحة للأبناء، ولهما أكبر الأثر في نفوسهم، ولكون تقواهما لله واتباعهما لمنهجه مع شيء من الجهد والتعاون بينهما ينشأ معه الطفل على الطاعة والانقياد له، وهذا ما أكدته الآية الكريمة : {ذُرِّيَّةً بَعْضُهَا مِن بَعْضٍ وَاللّهُ سَمِيعٌ عَلِيم}(١)، ولكن قد نلاحظ شذوذاً عن هذه القاعدة لحكمة يعلمها الله سبحانه وتعالى، حتى تبقى القلوب حذرة يقظة متنبهة تتضرع إليه بطلب الولد الصالح.

ومن ثمرات صلاح الوالدين حفظ الأبناء في الدنيا، فهذا الخضر يبني جداراً متهدماً، متبرعاً في ذلك بدون أجر، فيسأله موسى عليه السلام عن سبب عدم أخذ الأجر فكان جـــــــــــوابه: {وَأَمَّا الْجِدَارُ فَكَانَ لِغُلاَمَيْنِ يَتِيمَيْنِ فِي الْمَدِينَةِ وَكَانَ تَحْتَهُ كَنزٌ لَّهُمَا وَكَانَ أَبُوهُمَا صَالِحًا فَأَرَادَ رَبُّكَ أَنْ يَبْلُغَا أَشُدَّهُمَا وَيَسْتَخْرِجَا كَنزَهُمَا رَحْمَةً مِّن رَّبِّكَ وَمَا فَعَلْتُهُ عَنْ أَمْرِي ذَلِكَ تَأْوِيلُ مَا لَمْ تَسْطِع عَّلَيْهِ صَبْرًا}(٢)، قال ابن كثير في تفسير قوله تعالى[وَكَانَ أَبُوهُمَا صَالِحًا] :"فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الرَّجُلَ الصَّالِحَ يُحفَظُ فِي ذُرِّيَّتِه، وَتَشْمَلُ بَرَكَةُ عِبَادَتِه لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، بِشَفَاعَتِه فِيهِمْ، وَرَفْعِ دَرَجَتِهِمْ إِلَى أَعْلَى دَرَجَةٍ فِي الْجَنَّةِ، لِتَقَرَّ عَيْنُهُ بِهِمْ، كَمَا جاء في القرآن ووردت به السنة" (٣).

٣ــ إيجاد روح التعاون والتكامل في الأسرة: سنّ الإسلام توجيهات للزوجين تجعل في الأسرة روح التعاون والتكامل، ومن ذلك تحديد مسؤولية الرجل والمرأة داخل نطاق الأسرة، فجعل للرجل القوامة وأوجب عليه النفقة، {الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاء بِمَا فَضَّلَ اللّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللّهُ }(٤)

والقوامة تعني حسن قيادة الأسرة وإدارتها وتوفير احتياجاتها "وَالْقَوَّامُ: الَّــذِي يَقُــومُ عَلَى شَأْنِ شَيْءٍ وَيَلِيهِ وَيُصْلِحُهُ" (٥).

وأكدّ النبي صلى الله عليه وسلم المسؤولية المشتركة للزوجين في النهوض بــشؤون الأسرة، فقال: «كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، الإِمَامُ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِــهِ،

(١)سورة آل عمران، الآية ٣٤ .

(٢)سورة الكهف، الآية ٨٢ .

(٣) تفسير ابن كثير ط العلمية (١٦٨/٥).

(٤)سورة النساء، الآية ٣٤ .

(٥) التحرير والتنوير (٥/ ٣٨).

وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا وَمَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا »[1] وفي توضيح المسؤولية على الزوجين إشعار بالأمانة الملقاة على عاتقهما، فيقوم كلاهما بواجبه على أكمل وجه، ابتغاء ما عند الله، والخوف من الحساب والسؤال عن تلكم الأمانة يوم القيامة.

٤ــ الأمر بالمعاشرة للزوجة بالمعروف: أمر الله سبحانه وتعالى الأزواج بحسن المعاشرة والملاطفة لزوجاتهم لتكون المودة والألفة بينهما، قال تعالى:{وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ}[2]،وحسن المعاشرة تكون "في كلامها، وبرها، والإنفاق عليها، والإحسان إليها والاجتناب عما لا يليق بها من الشتم والإيذاء، وغير ذلك" [3].

وقد فصّل ابن كثير في المعاشرة بالمعروف فقال: "أَيْ: طَيِّبُوا أَقْوَالَكُمْ لَهُنَّ، وَحَسِّنُوا أَفْعَالَكُمْ وَهَيْئَاتَكُمْ بِحَسَبِ قُدْرَتِكُمْ، كَمَا تُحِبُّ ذَلِكَ مِنْهَا، فَافْعَلْ أَنْتَ بِهَا مِثْلَهُ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: {وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ}[4]، وَكَانَ مِنْ أَخْلَاقِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ جَمِيلُ الْعِشْرَةِ دَائِمُ الْبِشْرِ، يُدَاعِبُ أَهْلَهُ، وَيَتَلَطَّفُ بِهِمْ وَيُوسِعُهُمْ نَفَقَتَهُ، وَيُضَاحِكُ نِسَاءَهُ، حَتَّى إِنَّهُ كان يسابق عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها، يَتَوَدَّدُ إِلَيْهَا بِذَلِكَ، قَالَتْ: سَابَقَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَبَقْتُهُ، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ أَحْمِلَ اللَّحْمَ، ثُمَّ سَابَقْتُهُ بَعْدَ مَا حَمَلْتُ اللَّحْمَ فَسَبَقَنِي، فَقَالَ«هَذِهِ بِتِلْكَ»"[5]، ويقول الرسول صلى الله عليه وسلم أيضًا: (أَكْمَلُ المؤمنينَ إيمانًا أحسَنُهُم خُلُقًا، وخيارُكُمْ خيارُكُم لِنسائِهِم) [6] ، ويقول صلى الله عليه وسلم : ((خيرُكُم خيرُكم لأهله، وأنا خيرُكم لأهلي) [7] وتحقيق

---

(١) صحيح البخاري (٣ /١٢٠).

(٢)سورة النساء، الآية ١٩ .

(٣) تفسير الماتريدي (٨٤/٣).

(٤)سورة البقرة، الآية ٢٨٨ .

(٥) تفسير ابن كثير ط العلمية (٢١٢/٢).

(٦) أخرجه الترمذي: كتاب الرضاع، باب حق المرأة على زوجها (١١٦٢) وقال: حديث حسن صحيح، وابن ماجه (١٩٧٨)، وابن حبان (٤١٧٦)، قال الألباني: صحيح (١٢٣٢)؛ "صحيح الجامع".

(٧) الترمذي: كتاب المناقب، باب فضل أزواج النبي صلى الله عليه وسلم (٣٨٩٥)، وقال: حديث حسن غريب صحيح، وابن ماجه (١٩٧٧)، وابن حبان (٤١٨٦)، وقال الألباني: صحيح (٣٣١٤)؛ "صحيح الجامع".

(٧) زهرة التفاسير (٧٦٨/٢).

حسن المعاشرة والألفة بين الزوجين ينعكس إيجاباً على الأسرة، بتحقيق الاستقرار لجميع أفراد الأسرة.

٥ــ تنمية روح الشعور بالمسؤولية عند الأبناء تجاه الوالدين:: عظّم الله حق الوالدين وأوصى الله بالإحسان إليهما فهما السبب في خروج الإنسان إلى الحياة، وَكَثِيرًا مَا يَقْرِنُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ بَيْنَ عِبَادَتِهِ وَالْإِحْسَانِ إِلَى الْوَالِدَيْنِ قال تعالى: {وَقَضَى رَبُّكَ أَلاَّ تَعْبُدُواْ إِلاَّ إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلاَهُمَا فَلاَ تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلاَ تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلاً كَرِيمًا وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا}(١)، والوالدان يحتاجان إلى الرعاية والاهتمام أكثر عند الكبر لذلك جاءت التوجيهات القرآنية بمزيد من العناية بهما في هذه المرحلة "فالأمر بالإحسان إليهما عام في جميع الأحوال، وخصصت حالة بلوغ أحدهما أو كليهما الكبر بالذكر، لأنها حالة الضعف وشدة الحاجة، ومظنة الملل والضجر منهما، وضيق الصدر من تصرفاتهما، فهما في هذه الحالة قد عادا في نهايتهما إلى ما كان ولدهما عليه في بدايته، وليس عنده من فطرة المحبة مثل ما عندهما، فكان بأشد الحاجة إلى التذكير بما عليه من تمام العناية بهما، ومزيد الرعاية لهما، وشدة التوقي والتحفظ من كل ما يمس بسوء جانبهما في هاته الحال على الخصوص، وإن كان ذلك واجبا عليه في كل حال على العموم" (٢).

المطلب الثاني: توجيهات القرآن لحل مشكلات الزوجين

شرع الإسلام أحكاماً وتشريعات للزوجين لحماية الأسرة من التفكك والانهيار، وهذه التشريعات تكون على مراحل بحسب درجة الخلاف، وهذه المراحل كالآتي:

الحالة الأولى: ما قبل وقوع الخلاف بين الزوجين:

وضع القرآن الكريم أحكاماً وتشريعات تمنع وقوع الاختلاف بين الزوجين بأنْ جعل لكل واحد منهما حقوقاً وواجبات، فقال تعالى: {وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ}(٣) و"هذا هو القانون العادل الشامل، نطق به القرآن الكريم منذ أربعة عشر قرنا، وقد شرعه الإسلام في وقت لم يعترف أي قانون من قوانين العالم بأنْ للمرأة أي

(١)سورة الإسراء، الآية ٢٣-٢٤ .

(٢) تفسير ابن باديس في مجالس التذكير من كلام الحكيم الخبير (ص: ٦٩).

(٣)سورة البقرة، الآية ٢٨٨ .

حق من حقوق، وفرضت عليها القوانين في العصور الغابرة كل الواجبات، فجاء الإسلام ووضع تلك القاعدة العادلة، وهي أن الحقوق يجب أن تكون متكافئة مع الواجبات، فما على الإنسان من واجبات يكافئ ماله من حقوق، وما من حق إلا تعلق به واجب..." (١) ، وقد أدرك ذلك المعنى الجليل، الصحابة رضوان الله عليهم ، فعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ:" إِنِّي لَأُحِبُّ أَنْ أَتَزَيَّنَ لِلْمَرْأَةِ كَمَا أُحِبُّ أَنْ تَزَيَّنَ لِي؛ لِأَنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ "(٢).

وقد ذكر المفسرون دلالات متعددة لهذه الآية الكريمة:

- **حسن الصحبة والعشرة من الزوج، وحسن الطاعة من الزوجة** كما قال الطبري: "ولهنّ من حسن الصحبة والعشرة بالمعروف على أزواجهن مثل الذي عليهنّ لهم من الطاعة فيما أوجب الله تعالى ذكره له عليها" (٣).
- **أنْ يتقي الله كلا من الزوجين في صاحبه** ، كما قال ابن زيد: "يتقون الله فيهن، كما عليهن أن يتقين الله فيهم" (٤) .
- **ترك المضارة من أحد الزوجين للآخر**" فبيِّنٌ أن الذي على كل واحد منهما لصاحبه من ترك مضارته، مثل الذي له على صاحبه من ذلك" (٥) .
- **لكل واحد من الزوجين من الحقوق كما للآخر**، كما قال الماتريدي " [وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ] ، من الحقوق ما تلزمهن من حقوق الأزواج، يلزم مثلها على الأزواج لهن، وإن كانت مختلفة." (٦) ، وفصّل الزمخشري في ذلك فقال: "ويجب لهنّ من الحق على الرجال مثل الذي يجب لهم عليهنّ بِالْمَعْرُوفِ، بالوجه الذي لا يُنكر في الشرع، وعادات الناس فلا يكلفنهم ما ليس لهنّ، ولا

---

(١) زهرة التفاسير (٧٦٨/٢).

(٢) السنن الكبرى للبيهقي (٧/ ٤٨٢).

(٣) تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر (٤/ ٥٣١).

(٤) تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر (٤/ ٥٣١).

(٥) تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر (٤/ ٥٣٣).

(٦) تفسير الماتريدي (٢/ ١٦٣).

يكلفونهنّ ما ليس لهم، ولا يعنف أحد الزوجين صاحبه"[1]، "والآية تعمّ جميع حقوق الزوجية"[2].

وقد أكدت السنة ما ورد في الآية الكريمة ففي حَدِيث بِهَز بْن حَكِيمٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حَيْدَةَ الْقُشَيْرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا حَقُّ زَوْجَةِ أَحَدِنَا؟ قَالَ «أَنْ تُطْعِمَهَا إِذَا طَعِمْتَ، وَتَكْسُوَهَا إذا اكتسبت، وَلَا تَضْرِبَ الْوَجْهَ، وَلَا تُقَبِّحَ، وَلَا تَهْجُرَ إِلَّا فِي الْبَيْتِ».

❖ **الحالة الثانية: عند وقوع الخلاف بين الزوجين:** وضع الإسلام إجراءات وتدابير يتخذها الزوجان عند وقوع الاختلاف بينهما، فتؤخذ هذه التدابير لتخفيف حدة الخلاف، وللقيام بحله قبل أنْ يستفحل ويصعب حله، وهذا بيّنه الله سبحانه وتعالى في مواضع من القرآن بحسب نوع الخلاف:

الأول: أنْ يكون النشوز والنفور من الزوجة، وهذا كما في قوله تعالى: [وَاللاَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلاَ تَبْغُواْ عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا}[3] فالمرأة إذا حدث منها نشوز لزوجها، والنشوز هو ترك أمر الزوج، والإعراض عنه، وبغضه، فالتوجيه القرآني للزوج " مَتَى ظَهَرَ لَهُ مِنْهَا أَمَارَاتُ النُّشُوزِ فَلْيَعِظْهَا وَلْيُخَوِّفْهَا عِقَابَ اللَّهِ فِي عِصْيَانِهِ، فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ أَوْجَبَ حَقَّ الزَّوْجِ عَلَيْهَا وَطَاعَتَهُ وَحَرَّمَ عَلَيْهَا مَعْصِيَتَهُ] [4].

فإنْ استجابت فبها ونعمت وإلا ينتقل للمرحلة الثانية: وهي الهجر، كما في قَوْلُهُ: [وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ] والهجر كما قال ابْنِ عباس: هُوَ أَنْ لَا يُجَامِعَهَا، وَيُضَاجِعَهَا عَلَى فِرَاشِهَا وَيُوَلِّيَهَا ظَهْرَهُ" [5].

فإنْ استجابت فبها ونعمت وإلا ينتقل للمرحلة الثالثة: وهي الضرب الغير مُبَرّح كما في قوله تعالى: [وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلاَ تَبْغُواْ عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا} وذكر ابن كثير المراد من الضرب فقال: "وَقَوْلُهُ: وَاضْرِبُوهُنَّ، أَيْ إذا لم يرتدعنّ

---

(١) تفسير الزمخشري (١/ ٢٧٢).

(٢) تفسير ابن عطية (١/ ٣٠٥).

(٣)سورة النساء، الآية ٣٤ .

(٤) تفسير ابن كثير ط العلمية (٢/ ٢٥٧).

(٥) تفسير ابن كثير ط العلمية (٢/ ٢٥٧).

بِالْمَوْعِظَةِ وَلَا بِالْهِجْرَانِ، فَلَكُمْ أَنْ تَضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ"[١] وثبت في صحيح مُسْلِمٍ ما يؤيد هذ المعنى، عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ «وَاتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ، فَإِنَّهُنَّ عِنْدَكُمْ عَوَانٌ، وَلَكُمْ عليهن أن لا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُونَهُ، فَإِنْ فَعَلْنَ ذَلِكَ فاضربوهن ضربا غير مبرح، ولهن عليكم رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ»".

الثاني: أنْ يكون النشوز والنفور من كلا الزوجين: عند حدوث هذه الحالة فإنْ التوجيه القرآني بأنْ يُبعث حكماً من أهله، وحكماً من أهلها، ليقوما بالصلح بين الزوجين، كما في قوله تعالى :{وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُواْ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِن يُرِيدَا إِصْلاَحًا يُوَفِّقِ اللّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا}[٢]

وفسّر الطبري معنى الشقاق بين الزوجين في الآية فقال : "يعني بقوله جل ثناؤه [وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا] أيْ: وإنْ علمتم أيها الناس شقاق بينهما ، وذلك مشاقة كل واحد منهما صاحبه، وهو إتيانه ما يشقّ عليه من الأمور، فأمّا من المرأة، فالنشوز وتركها أداء حق الله عليها الذي ألزمها الله لزوجها، وأمّا من الزوج، فتركُه إمساكها بالمعروف أو تسريحها بإحسان" [٣] ، ثمّ بيّنت الآية الكريمة ما يُفعل في هذه الحالة في قوله تعالى:[فَابْعَثُواْ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا] أيْ: "حَكَماً مِنْ أَهْلِهِ رجلا مقنعاً، رضياً، يصلح لحكومة العدل والإصلاح بينهما، وإنما كان بعث الحكمين من أهلهما، لأنّ الأقارب أعرف ببواطن الأحوال، وأطلب للصلاح، وإنما تسكن إليهم نفوس الزوجين، ويبرز إليهم ما في ضمائرهما من الحب والبغض وإرادة الصحبة والفرقة، وموجبات ذلك ومقتضياته وما يزويانه عن الأجانب ولا يحبان أن يطلعوا عليه"[٤] .

❖ **<u>الحالة الثالثة: عند استمرار الخلاف بين الزوجين:</u>** ذكر القرآن توجيهات للزوجين في حالة الفراق بينهما إذا لم يقع الصلح؛ ليقلل من تأثير الطلاق على الأسرة قدر الإمكان، ومنها:

---

(١) تفسير ابن كثير ط العلمية (٢/ ٢٥٨).

(٢)سورة النساء، الآية ٣٥ .

(٣) تفسير الطبري. جامع البيان ت شاكر (٨/ ٣١٨).

(٤) تفسير الزمخشري (١/ ٥٠٨).

ـ **الإمساك للزوجة بمعروف أو التسريح بإحسان:** إذا طُلقت المرأة فعليها أنْ تعتدّ ثلاثة قروء، وبعد العدة أمر الله الرجل إمّا الإمساك بمعروف، أو التسريح بإحسان، كما في قوله تعالى:{وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاء فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلاَ تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُواْ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ }[1] ، قال ابن كثير في تفسير الآية: "هَذَا أَمْرٌ مِنَ اللَّه، عَزَّ وَجَلَّ لِلرِّجَالِ، إِذَا طَلَّقَ أَحَدُهُمُ الْمَرْأَةَ طَلَاقًا لَهُ عَلَيْهَا فِيهِ رَجْعَةٌ، أَنْ يُحْسِنَ فِي أَمْرِهَا إِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا، وَلَمْ يَبْقَ مِنْهَا إِلَّا مِقْدَارَ مَا يُمْكِنُهُ فِيهِ رَجْعَتُهَا، فَإِمَّا أَنْ يُمْسِكَهَا، أَيْ: يَرْتَجِعَهَا، إِلَى عِصْمَةِ نِكَاحِه، بِمَعْرُوفٍ وَهُوَ أَنْ يُشْهِدَ عَلَى رَجْعَتِهَا، وَيَنْوِيَ عِشْرَتَهَا بِالْمَعْرُوفِ، أَوْ يُسَرِّحَهَا، أَيْ يَتْرُكُهَا حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا وَيُخْرِجُهَا مِنْ مَنْزِلِهِ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ، مِنْ غَيْرِ شِقَاقٍ وَلَا مُخَاصَمَةٍ وَلَا تَقَابُحٍ." [2]

حفظ مال المرأة عند الطلاق: حفظ الإسلام حق المرأة في مالها، فلا يجوز للزوج الاعتداء عليه حتى وإن طلقها، إذا كانت إرادة الفراق من الزوج، قال تعالى: {وَإِنْ أَرَدتُّمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلاَ تَأْخُذُواْ مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَاناً وَإِثْماً مُّبِينا وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَاقًا غَلِيظًا}[3]، أَيْ إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُفَارِقَ امْرَأَةً وَيَسْتَبْدِلَ مَكَانَهَا غَيْرَهَا، فَلَا يأخذ مِمَّا كَانَ أَصْدَقَ الْأُولَى شَيْئًا، وَلَوْ كَانَ قنطارا من المال" [4] .

حفظ حقوق الأبناء: شملت توجيهات القرآن الأبناء أيضاً في حالة الطلاق، للحفاظ عليهم من الضياع، ولذلك أمر الله الأم بإرضاع ابنها – اذا لم يوجد من يرضعه– وأمر الزوج بالإنفاق على مطلقته على قدر استطاعته، قَالَ الضحاك: "إذا طلق زَوَّجْتَهُ وَلَهُ مِنْهَا وَلَدٌ، فَأَرْضَعَتْ لَهُ وَلَدَهُ، وَجَبَ عَلَى الْوَالِدِ

(١)سورة البقرة، الآية ٢٣١ .

(٢) تفسير ابن كثير ط العلمية (١/ ٤٧٥).

(٣)سورة النساء، ٢٠-٢١ .

(٤) تفسير ابن كثير ط العلمية (٢/ ٢١٢).

نَفَقَتُهَا وكِسْوَتُهَا بِالْمَعْرُوفِ" [1] ،وذلك في قوله تعالى: {وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلاَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لاَ تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلاَّ وُسْعَهَا }[2].

(١) تفسير ابن كثير ط العلمية (١/ ٤٧٩).

(٢) سورة البقرة، ٢٣٣ .

الخاتمة

وختاماً بعد هذا الاستعراض لتوجيهات القرآن الكريم لتنمية الأسرة اجتماعياً، يتضح لنا مدى اهتمام القرآن بصلاح الأسرة وصيانتها من شتى عوامل الهدم ، ونصل إلى نتائج متعددة:

- الأسرة هي اللبنة الأولى لبناء المجتمع وبصلاحها يصلح المجتمع.
- الأسرة لها مهام لا يمكن لأيّ مؤسسة تربوية أو اجتماعية القيام بها.
- النموذج الإسلامي في تنمية الأسرة، وتشريعه التشريعات لتماسكها وقوتها واستمرارها، ونقلها من التفكك والانهيار، من الأدلة على صلاحية المنهج الإسلامي لكل زمان ومكان.
- حظيت المرأة بتكريم وعناية في الإسلام لم تنله أي امرأة في دين أو ملة على وجه الأرض.
- قام الإسلام برعاية متكاملة وشاملة للأسرة من قبل تكوينها، حتى بعد اكتمال البناء ومعرفة كل فرد ماله وما عليه، وذلك بتحقيق ما يلي:
  - ❖ إشباع الاحتياجات الاجتماعية لأفراد الأسرة وذلك عن طريق عدة أمور:
    ١- الحث على الزواج.
    ٢- الحث على اختيار الزوج الصالح.
    ٣- إيجاد روح التعاون والتكامل في الأسرة.
    ٤- الأمر بالمعاشرة للزوجة بالمعروف.
    ٥- تنمية روح الشعور بالمسؤولية عند الأبناء تجاه الوالدين.
  - ❖ توجيهات القرآن لحل مشكلات الأسرة، في أحوال ثلاثة وهي:

- **الحالة الأولى: ما قبل وقوع الخلاف بين الزوجين:** وضع القرآن الكريم أحكاماً وتشريعات تمنع وقوع الاختلاف بين الزوج، وذلك بأن جعل لكل واحد منهما حقوقا وواجبات يجب عليه أنْ يقوم بها.
- **الحالة الثانية: عند وقوع الخلاف بين الزوجين:** وضع الإسلام إجراءات وتدابير يتخذها الزوجان عند وقوع الاختلاف بينهما، فتؤخذ هذه التدابير لتخفيف حدة الخلاف، وللقيام بحله قبل أنْ يستفحل ويَصعب حله، وهذا ذكره الله سبحانه وتعالى في مواضع من القرآن بحسب نوع الخلاف:

الأول: أنْ يكون النشوز والنفور من الزوجة وهذا كما في قوله تعالى: { وَاللاَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلاَ تَبْغُواْ عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا}(١)

الثاني: أنْ يكون النشوز والنفور من كلا الزوجين: وهذا كما في قوله تعالى : {وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُواْ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِن يُرِيدَا إِصْلاَحًا يُوَفِّقِ اللّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا}(٢)

الثالث: عند استمرار الخلاف بين الزوجين: ذكر القرآن توجيهات للزوجين في حالة لم يتم الصلح عند وقوع الخلاف بينهما بأن يكون الفراق بين الزوجين بالطلاق، وقد جعل للطلاق أحكاماً متعددة منها:

ــ الإمساك للزوجة بمعروف أو التسريح لها بمعروف: كما في قوله تعالى: {وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاء فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوف أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلاَ تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُواْ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ }(٣)

حفظ مال المرأة عند الطلاق: قال تعالى{وَإِنْ أَرَدتُّمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلاَ تَأْخُذُواْ مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَاناً وَإِثْماً مُّبِيناً وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَاقًا غَلِيظًا}(٤)، "أَيْ إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُفَارِقَ امْرَأَةً وَيَسْتَبْدِلَ مَكَانَهَا غَيْرَهَا فَلَا يأخذ مِمَّا كَانَ أَصْدَقَ الْأُولَى شَيْئًا وَلَوْ كَانَ قنطارا من المال." (٥)

ــ حفظ حقوق الأبناء: شملت توجيهات القرآن الأبناء أيضاً في حالة الطلاق، للحفاظ عليهم من الضياع، ولذلك أمر الله الأم بإرضاع ابنها – اذا لم يوجد من يرضعه– وأمر الزوج بالإنفاق على مطلقته على قدر استطاعته وذلك في قوله تعالى: {وَالْوَالِدَاتُ

(١) سورة النساء، ٣٤ .

(٢) سورة النساء، ٣٥ .

(٣) سورة البقرة، ٢٣١ .

(٤) سورة النساء، ٢١ .

(٥) تفسير ابن كثير ط العلمية (٢/ ٢١٢).

يُرْضِعْنَ أَوْلاَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لاَ تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلاَّ وُسْعَهَا }[1]

❖ أهم التوصيات:

- يحتاج موضوع التنمية إلى مزيد من العناية والدراسة وربطها بتوجيهات القرآن في هذا الباب، وغيرها من الأبواب.
- يُمكن عمل دراسات في الدراسات العليا كالماجستير في هذا الباب.
- تدريس الطلاب في الجامعات أمثال هذه المواضيع تزيد المؤمن ثباتاً ورسوخا في دينه.
- يُستفاد من أمثال هذه المواضيع في الرد على الهجمات الشرسة على الإسلام والمسلمين.
- يُمكن الاستفادة من مثل هذه المواضيع في الدعوة إلى الإسلام .
- توجيه الدعاة لإبراز تكريم الإسلام للمرأة.

(١) سورة البقرة، ٢٣٣ .

المراجع:

١. أساس البلاغة، المؤلف: أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (المتوفى: ٥٣٨هـ)،تحقيق: محمد باسل عيون السود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان

٢. التحرير والتنوير اسم المؤلف: محمد الطاهر بن عاشور، دار النشر : دار سحنون للنشر والتوزيع – تونس – ١٩٩٧م.

٣. تفسير ابن باديس (في مجالس التذكير من كلام الحكيم الخبير)،المؤلف: عبد الحميد محمد بن باديس الصنهاجي (المتوفى: ١٣٥٩هـ)،المحقق: علق عليه وخرج آياته وأحاديثه أحمد شمس الدين.الناشر: دار الكتب العلمية بيروت– لبنان.الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ – ١٩٩٥م.

٤. تفسير القرآن العظيم اسم المؤلف: إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي أبو الفداء ، دار النشر : دار الفكر بيروت – ١٤٠١ه.

٥. تفسير الماتريدي (تأويلات أهل السنة)،المؤلف: محمد بن محمد بن محمود، أبو منصور الماتريدي (المتوفى: ٣٣٣هـ)،المحقق: د. مجدي باسلوم، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م.

٦. الجامع الصحيح المختصر اسم المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي ، دار النشر : دار ابن كثير ، اليمامة – بيروت – ١٤٠٧ – ١٩٨٧ ، الطبعة : الثالثة ، تحقيق : د. مصطفى ديب البغا.

٧. الجامع الصحيح سنن الترمذي اسم المؤلف: محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي ، دار النشر : دار إحياء التراث العربي – بيروت ، تحقيق : أحمد محمد شاكر وآخرون

٨. دراسات في علم الاجتماع العائلي، المؤلف:مصطفى الخشاب، الناشر: بيروت: دار النهضة العربية ١٩٦٦م.

٩. زهرة التفاسير، المؤلف: محمد بن أحمد بن مصطفى بن أحمد المعروف بأبي زهرة (المتوفى: ١٣٩٤هـ)،دار النشر: دار الفكر العربي.

١٠.سنن ابن ماجه اسم المؤلف: محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني ، دار النشر : دار الفكر – بيروت – – ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي

١١.سنن البيهقي الكبرى اسم المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي ، دار النشر : مكتبة دار الباز – مكة المكرمة – ١٤١٤ – ١٩٩٤ ، تحقيق : محمد عبد القادر عطا–
١٢.صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان اسم المؤلف: محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي ، دار النشر : مؤسسة الرسالة – بيروت – ١٤١٤ – ١٩٩٣ ، الطبعة : الثانية ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط
١٣.صحيح الجامع الصغير وزياداته، المؤلف: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)،الناشر: المكتب الإسلامي .
١٤.صحيح مسلم اسم المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري ، دار النشر : دار إحياء التراث العربي – بيروت ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٨ م، عدد الأجزاء: ٢.
١٥.جامع البيان في تأويل القرآن، المؤلف: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)، المحقق: أحمد محمد شاكر، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠ م.
١٦.الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل اسم المؤلف: أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي ، دار النشر : دار إحياء التراث العربي – بيروت ، تحقيق : عبد الرزاق المهدي
١٧. لسان العرب ،المؤلف: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (المتوفى: ٧١١هـ) ،الناشر: دار صادر – بيروت الطبعة: الثالثة – ١٤١٤ هـ ،عدد الأجزاء: ١٥
١٨.المحرر الوج يز في تفسير الكتاب العزيز اسم المؤلف: أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي ، دار النشر : دار الكتب العلمية – لبنان – ١٤١٣هـ– ١٩٩٣م ، الطبعة : الاولى ، تحقيق : عبد السلام عبد الشافي محمد
١٩. المعجم الاشتقاقي المؤصل لألفاظ القرآن الكريم (مؤصَّل ببيان العلاقات بين ألفاظ القرآن الكريم بأصواتها وبين معانيها)،المؤلف: د. محمد حسن حسن جبل، الناشر:

مكتبة الآداب – القاهرة، الطبعة: الأولى، ٢٠١٠ م. عدد الأجزاء: ٤ (في ترقيم واحد متسلسل).

٢٠. المعجم الاشتقاقي المؤصل لألفاظ القرآن الكريم (مؤصَّل ببيان العلاقات بين ألفاظ القرآن الكريم بأصواتها وبين معانيها)، المؤلف: د. محمد حسن حسن جبل، الناشر: مكتبة الآداب القاهرة، الطبعة: الأولى، ٢٠١٠ م.

٢١. المعجم الوسيط، المؤلف: مجمع اللغة العربية بالقاهرة(إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)الناشر: دار الدعوة، [ترقيم الكتاب موافق للمطبوع]

٢٢. النهاية في غريب الحديث والأثر، المؤلف: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ)،الناشر: المكتبة العلمية – بيروت، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م،تحقيق: طاهر أحمد الزاوى – محمود محمد الطناحي.

٢٣. الوسيط في تفسير القرآن المجيد، المؤلف: أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي (المتوفى: ٤٦٨هـ)، تحقيق وتعليق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الشيخ علي محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ – ١٩٩٤ م.